المذكور مع الشرا المذكور اى ولابد ان يشترى بدون سعر البلد حيث علم
ان تلقى الركبان حرام ح ل والمشهور بالجر صفة للتلقى او بالنصب صفة
للظرف بدون السعر بان اشترى منهم بدون ثمن السوق حال شرائه
على الاوجه وان صدق فى اخباره لهم بالسعر بان اخبرهم بما هو الواقع
فزاد بعد اخباره وقبل شرائه ولو اختلفت القيم فى الاسواق وباعوا
على طبق احدها فهل العبرة بما عليه اكثر الناس او لا فرق محل نظر
ولو قيل الاعتبار بما عليه الاكثر لانهم لا يعدون مغلوبين الا اذا باعوا
بدونه لم يبعد شوبرى ه المقتضى ذلك اى الدون وخيروا فورا
ان عرفوا الغبن اى وان لم يدخلوا البلد وقيل يخير وان دخلوا البلد
قال فى الايعاب وهو اوجه مما قبله ومتى فسخوا قبل العلم به على الاول
او قبل دخول البلد على الثانى لم ينفسخ وقد يشكل عليه بيع مال مورثه
الا ان يجاب بان الشروط والاركان وجدت ثم بتمامها بخلافه هنا
اذ شرط الفسخ العلم على الاول ودخول البلد على الثانى والفسخ وقع
قبل شرطه فلغى وايضا فالغبن ليس مقتضيا للفسخ وحده وانما المقتضى
عدم الرضى به بعد الاطلاع عليه ولا يتصور عدم الرضى مع الجهل بالغبن
ومن ثم اتجه اخذا مما قررناه انه لو فسخ بعيب جاهلا بوجوده فبان
موجودا لم ينفذ فسخه لفقد بعض شروطه فى باطن الامر كظاهره ايعاب
شوبرى ولو ادعى جهله بالخيار او كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق
وعذر كما فى م ر لا تلقوا الركبان بفتح القاف اى تتلقوهم وكذا ابقال
فى نظائره الاتية شوبرى للبيع اى الشرا حتى يهبطوا بها حتى تعليلية
اى ليهبطوا بها والمعنى فى ذلك اى النهى المفيد للتحريم والتخيير احتمال
غبنهم اى الناشئ عن شرائه بدون السعر وهذا مع قوله السابق المشعر
بذلك يقتضى حصول الاثم وان اشترى منهم بسعر البلد او اكثر مع انه ليس
كذلك لانه وان لم يحصل الغبن الا ان احتمال الغبن والاشعار بانه اشتراه
بدون السعر حاصل فكان ينبغى اسقاط لفظ احتمال ح ل لان المدار فى
الخيار على الغبن بالفعل والمدار فى ثبوت الحرمة على احتمال الغبن ح ل
لكن قوله الاثم بعد ولا خيار لانتفاء المعنى يدل على ان اسم الاشارة راجع

للتخيير

للتخيير وقال البرماوى لفظة احتمال مقحمة وعبارة المحلى والمعنى فى
ذلك غبنهم قال ق ل عليه اى بالفعل فى ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد
فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة لكن بعد
قدومهم اى ومعرفتهم ولو قبل دخولهم السوق وان احتمل غبنهم
ووجهه تقصيرهم حج وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة فى
هذه الحالة يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر م ر لعدم
تقصيرهم ويثبت لهم الخيار حج على المعتمد ع ش وبعد معرفتهم بالسعر
اى ولو باخباره ان صدقوه شرح م ر فلا تحريم وقد يقال كان المناسب
ان يقول فلا تحريم ولا خيار لانتفاء الغبن الذى قدمه والمراد انتفاء ذلك
بالفعل وليس هو المعنى السابق الذى علل به ح ل لانتفاء المعنى
السابق وهو الغبن كما تقدم عن البرماوى حتى رخص السوق المصباح
رخص الشى رخصا فهو رخيص من باب قرب وهو ضد الغلا ويتعدى
بالهمزة فيقال ارخص الله السعر وتعديته بالتضعيف غير معروفة وال
مثل فعل اسم منه اعتبار الابتدا فان اعتبرنا الابتدا قلنا بالخيار
وان اعتبرنا الانتها قلنا بعدمه شيخنا يقتضى عدم استمرار هذا
هو المعتمد كما فى شرح م ر حيث قال اوجههما عدمه كما فى زوال عيب المبيع
وان قيل ما الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما ان ضرر المشترى اندفع بزوال ل
عيب المبيع والضرر هنا باق بفوات المالية فلم مندوحة هنا فى
استمرار ثبوت الخيار بان يفسخ ويدخره الى عود سعره فتامل ط ف
والاوجه استمراره ش ظ الخبر اذ ظاهره ثبوت الخيار له وان اشتراه
بسعر البلد ح ل جمع راكب وهو لغة خاص براكب الابل لكن المراد هنا
الاعم ع ش وسوم على سوم بالرفع عطف على قوله ما لا يبطل
لان المراد به البيوع اى ومن المنهى عنه سوم الخ فهو بيان لقوله الناشئ
وما يذكر معها اى البيوع ح ل والظاهر انه يجوز الجر عطفا على بيع اى وبيع
ناشئ عن سوم الخ برماوى بناء على انه واقعة على نوع وهو يشمل البيع
وغيره والرفع مبنى على كونها واقعة على بيع والجر هو الظ والمراد بالسوم ما
يشمل الاسلحة من صاحب السلعة والمراد بهما هنا طلبهما كالامر للبائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)